العـــدد 21
السنة الرابعـة والعشرون

الأربعاء 22 رمضان عام 1407 هـ
الموافق 20 مايو سنة 1987 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	سنة	سنة	الامانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	100 د.ج	150 د.ج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	200 د.ج	300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	ادارة المطبعة الرسمية

7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200
التيلكس : IMPOF DZ 65 180

ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

فهـــرس

قوانين وأوامر

قانون رقم 87 ـ 11 مؤرخ فى 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن الموافقة على بروتوكول الاتفاق الاضافى للاتفاق الاطارى للتعاون الصناعى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بمدينة تونس فى 14 يونيو سنة 1986. 794

قانون رقم 87 ـ 12 مؤرخ فى 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون الثقافى والعلمى والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقع عليها فى مدينة باريس بتاريخ 11 مارس سنة 1986. 794

فهرس (تابع)

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 ـ 126 مؤرخ فى 21 رمضان عام 1407 الموافق 19 مايو سنة 1987 يتضمن انشاء ديوان لتهيئة منطقة خنشلة واستصلاحها. 795

مرسوم رقم 87 ـ 127 مؤرخ فى 21 رمضان عام 1407 الموافق 19 مايو سنة 1987 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد فى ميزانية الدولة. 795

مرسوم رقم 87 ـ 128 مؤرخ فى 21 رمضان عام 1047 الموافق 19 مايو سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة. 797

مرسوم رقم 87 ـ 129 مؤرخ فى 21 رمضان عام 1407 الموافق 19 مايو سنة 1987 يغير تسمية «المعهد الوطني للموارد المائية فيجعلها «الوكالة الوطنية للموارد المائية». 798

مرسوم رقم 87 ـ 130 مؤرخ فى 21 رمضان عام 1407 الموافق 19 مايو سنة 1987 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية للافتات اشارات الطرق. 799

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين أعضاء مجلس أمن الدولة. 802

مرسوم مؤرخ فى 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة برئاسة الجمهورية. 803

مرسوم مؤرخ فى 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 803

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى (استدراك). 804

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الشؤون الخارجية

مقررات مؤرخة فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص، قائمين بالاعمال مؤقتا. 804

مقرر مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش قائم بالاعمال مؤقتا. 804

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 87/01 المؤرخة فى 15 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته. 804

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 86/26 المؤرخة فى 23 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى أم البوقى والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته. 806

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 86/56 المؤرخة فى 3 ديسمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته. 807

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 86/28 المؤرخة فى 16 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سكيكدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته. 808

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 86/33 المؤرخة فى 24

فهرس (تابع)

نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عنابة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحي وصيانته. 809

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 86/399 المؤرخة في 29 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحي وصيانته. 811

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 86/03 المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في وهران والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحي وصيانته. 812

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 86/18 المؤرخة في 25 أكتوبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في غرداية والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحي وصيانته. 813

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 86/21 المؤرخة في 7 ديسمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في غليزان والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحي وصيانته. 814

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انشاء لجنة استشارية للتسوية الودية للنزاعات المتعلقة بالصفقات التي تبرمها وزارة الداخلية والجماعات المحلية. 816

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1407 الموافق 7 مارس سنة 1987 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية والمعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية. 816

وزارة التعليم العالي

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1407 الموافق 11 أبريل سنة 1987 يتضمن تنظيم مسابقة الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي في الهندسة المعمارية. 819

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1407 الموافق 11 أبريل سنة 1987 يتضمن تنظيم مسابقة الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي في الاعلام الآلي. 821

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1407 الموافق 11 أبريل سنة 1987 يتضمن تنظيم مسابقة الالتحاق بالمعاهد الوطنية للتعليم العالي في العلوم الطبية. 823

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يحدد كيفيات تطبيق المادة 116 من قانون المالية لسنة 1983 المعدلة بموجب المادة 79 من قانون المالية لسنة 1986 و المتعلقة بالرسم على عقود النقل الفردي أو الجماعي المسلمة للاشخاص المقيمين من أجل القيام بسفر دولي. 824

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 30 رجب عام 1407 الموافق 30 مارس سنة 1987 يتضمن التوزيع المفصل للايرادات والمصاريف للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة. 826

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1407 الموافق 4 مارس سنة 1987 يتضمن تحديد شروط تسيير الحسابات بالعملة الصعبة بالنسبة للمواطنين المقيمين. 827

قوانين وأوامر

قانون رقم 87 ـ 11 مؤرخ فى 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن الموافقة على بروتوكول الاتفاق الاضافى للاتفاق الاطارى للتعاون الصناعى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بمدينة تونس فى 14 يونيو سنة 1986.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 154 و 158 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 77 ـ 01 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 المعدل، والمتعلق بالنظام الداخلى للمجلس الشعبى الوطنى، لاسيما المادتان 156 و 157 منه،

ـ وبعد الاطلاع على بروتوكول الاتفاق الاضافى للاتفاق الاطارى للتعاون الصناعى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقع عليه فى مدينة تونس بتاريخ 14 يونيو سنة 1986،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى : يوافق على بروتوكول الاتفاق الاضافى للاتفاق الاطارى للتعاون الصناعى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقع عليه فى مدينة تونس بتاريخ 14 يونيو سنة 1986،

المادة 2 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

قانون رقم 87 ـ 12 مؤرخ فى 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون الثقافى والعلمى والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقع عليها فى مدينة باريس بتاريخ 11 مارس سنة 1986.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 154 و 158 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 77 ـ 01 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 المعدل، والمتعلق بالنظام الداخلى للمجلس الشعبى الوطنى، لاسيما المادتان 156 و 157 منه،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون الثقافى والعلمى والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقع عليها فى مدينة باريس بتاريخ 11 مارس سنة 1986،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى : يوافق على اتفاقية التعاون الثقافى والعلمى والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقع عليها فى مدينة باريس بتاريخ 11 مارس سنة 1986.

المادة 2 :ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 ـ 126 مؤرخ في 21 رمضان عام 1407 الموافق 19 مايو سنة 1987 يتضمن انشاء ديوان لتهيئة منطقة خنشلة واستصلاحها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الفلاحة والصيد البحرى ووزير الرى والبيئة والغابات،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدى، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 70 المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذى يحدد شروط تنظيم دواوين تهيئة المساحات الارضية واستصلاحها وعملها،

ـ وبناء على مداولة المجلس الشعبى الولائى فى خنشلة،

ـ وبناء على مداولات المجالس الشعبية البلدية فى مسارة، بوحمامة، الشلية، يبوس، قايس، جلال، خيران، الولجة، تامزة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ ديوان لتهيئة منطقة خنشلة واستصلاحها، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 70 المؤرخ فى 8 يناير سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يشمل الاختصاص الاقليمي لهذا الديوان كامل تراب البلديات الآتية أو جزء منه : مسارة، بوحمامة، الشلية، يبوس، قايس، جلال، خيران، الولجة، وتامزة.

وتبين بدقة السلطة الوصية بقرار حدود المنطقة.

المادة 3 : يوضع الديوان تحت وصاية والى خنشلة.

المادة 4 : يكون مقر الديوان بقايس.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 رمضان عام 1407 الموافق 19 مايو سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 127 مؤرخ فى 21 رمضان عام 1407 الموافق 19 مايو سنة 1987 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 ـ 348 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 ـ 357 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 87 ـ 41 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987 الذي يتمم المرسوم رقم 84 ـ 127 المؤرخ في 19 مايو سنة 1984 المتضمن تحديد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في ميزانية التسيير لسنة 1987 التابعة لوزارة الاشغال العمومية، باب يحمل رقم 35 ـ 71 عنوانه : «مديريات الولايات ـ صيانة المطارات».

المادة 2 : يكون العنوان الجديد للباب 35 ـ 62 في ميزانية التسيير لسنة 1987 التابعة لوزارة الاشغال العمومية كالتالي : «مديريات الولايات ـ الموانىء والاملاك البحرية ـ أشغال الصيانة والترميمات».

المادة 3 : يلغى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره تسعة عشر مليونا وثلاثمائة وأربعة وستون ألف دينار (19.364.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد قدره تسعة عشر مليونا وثلاثمائة وأربعة وستون ألف دينار (19.364.000 دج) يقيد في ميزانية الدولة، في البابين المبينين في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 5 : يكلف وزير المالية ووزير النقل وزير الاشغال العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1407 الموافق 19 مايو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة النقل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
35 ـ 62	مديريات الولايات ـ صيانة الموانىء البحرية وترميمها	9.364.000
35 ـ 71	مديريات الولايات ـ صيانة المطارات	10.000.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة النقل	19.364.000

الجـــدول «ب»

رقم الابواب	العنـــاوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الاشغال العمومية	
	العنـوان الثالث	
	وســائل المصالــح	
	القســم الخامس	
	أشغــال الصيانــة	
35 ـ 62	مديريات الولايات ـ الموانىء والاملاك البحرية ـ أشغال الصيانة والترميمات	9.364.000
35 ـ 71	مديريات الولايات ـ صيانة المطارات	10.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الاشغال العمومية	19.364.000

مرسوم رقم 87 ـ 128 مؤرخ فى 21 رمضان عام 1407 الموافق 19 مايو سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة

ان رئيس الجمهورية،

ـبناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستـــور، لاسيمـا المـادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنـــة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 ـ 361 المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عـــام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمـــادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة، من ميزانيـــة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانيـــة التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بمـوجب قانون المالية لسنة 1987،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانيـــة سنة 1987 اعتماد قدره تسعة وأربعون مليونا ومائتا ألـــف دينار (49.200.000 دج) مقيد فى ميزانية التكاليف المشتركة، فى الباب 37 ـ 91 «مصاريف محتملة ـ احتياطى مجمع».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1987 اعتمـاد قدره تسعة وأربعون مليونا ومائتا ألف دينـــار

(49.200.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1407 الموافق 19 مايو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
36 ـ 01	اعانة لمراكز التكوين	8.200.000
36 ـ 31	اعانة للمركز الوطني للفرق الوطنية	3.500.000
36 ـ 51	اعانة لمركز الاتحاديات الرياضية	3.500.000
	مجموع القسم السادس	15.200.000
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
37 ـ 01	الادارة المركزية ـ الالعاب والمنافسات الدولية	21.000.000
37 ـ 21	الادارة المركزية ـ المقابلات الوطنية والدولية في الرياضة وللشبيبة	13.000.000
	مجموع القسم السابع	34.000.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	49.200.000

مرسوم رقم 87 ـ 129 مؤرخ في 21 رمضان عام 1407 الموافق 19 مايو سنة 1987 يغير تسمية المعهد الوطني للموارد المائية فيجعلها «الوكالة الوطنية للموارد المائية».

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الرى والبيئة والغابات،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 125 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 167 المؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للموارد المائية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984

الذى يحدد صلاحيات وزير الرى والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تغير تسمية المعهد الوطنى للموارد المائية المحدث بالمرسوم رقم 81 ـ 167 المؤرخ فى 25 يوليو سنة 1981 المذكور أعلاه، فتصبح «الوكالة الوطنية للموارد المائية».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 رمضان عام 1407 الموافق 19 مايو سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 130 مؤرخ فى 21 رمضان عام 1407 الموافق 19 مايو سنة 1987 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية للافتات اشارات الطرق.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

ـ وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول ماس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالمخطط الوطنى للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 184 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للاشغال العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «المؤسسة الوطنية للافتات اشارات الطرق» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، صنع لافتات اشارات الطرق العادية والطرق السريعة وتسويقها.

وبهذه الصفة تدرس وتنجز وتصنع وتصلح جميع الاعتدة والمكائن المرتبطة بصنع اللافتات.

تحصل المؤسسة وتقتنى وتبيع وتستغل أية براءة أو رخصة أو أسلوب فى الصنع تتعلق بهدفها وذلك فى اطار التشريع والتنظيم والاجراءات الخاصة بهذا المجال.

تدرس السبل وتضع الوسائل الكفيلة بتمثل التقنولوجيا التى تتعلق بعملها، كما تطور وتنشىء الورشات الانتخابية.

ويمكن المؤسسة، قصد أداء مهمتها، أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التى لها صلة بأعمالها والتى من شأنها أن تسهل تطورها فى حدود اختصاصاتها وفى اطار التنظيم المعمول به.

ويمكنها أيضا أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها علاقة بهدفها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر كامل التراب الوطنى.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير الوصى.

الباب الثانى

الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها فى اطار التنظيم الجارى به العمل، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل، التى تحوزها الشركة الوطنية للاشغال العمومية، فى اطار ممارسة أعمالها وتؤول الى المؤسسة لتحقيق أهدافها كما تمدها بالمستخدمين المرتبطين بتسييرها وادارتها.

وفى هذا الاطار يشمل التحويل ما يأتى :

1 ـ تحل المؤسسة محل الشركة الوطنية للاشغال العمومية بمقتضى الاعمال التى تؤول اليها ابتداء من التاريخ الذى يحدده الوزير الوصى بقرار،

2 ـ تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه الاعمال المعنية التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للاشغال العمومية.

المادة 6 : يترتب على هذا التحويل ما يأتى :

1) اعداد :

ـ جرد كمى وكيفى وتقديرى، تعده وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يشترك فى تعيين أعضائها الوزير الوصى ووزير المالية، ويرأسها ممثل الوزير الوصى.

ـ قائمة جرد تحدد بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية،

ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة في ممارسة المهمة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة،

ـ ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة في وزارة المالية في أجل لايتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

2) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل.

ويمكن الوزير الوصي أن يحدد، لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها للمؤسسة.

يحول المستخدمون المرتبطون بعمل مجموع الهياكل والوسائل المحولة الى المؤسسة وتسييرها طبقا للتشريع المعمول به.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير الوصي. أن دعت الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المعنيين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 7 : يخضع هيكل المؤسسة، ووحداتها أن وجدت، وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 8 : يوافق الوزير الوصي بقرار على التنظيم الداخلي في المؤسسة بعد استشارة محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها.

المادة 9 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 10 : أجهزة المؤسسة ووحداتها أن وجدت هي :

ـ مجلس العمال،

ـ مجلس المديرية،

ـ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

ـ اللجان الدائمة.

المادة 11 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها. وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة 12 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاشغال العمومية ورقابته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 13 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 14 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية

المادة 15 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين

الوزير الوصي ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 16 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 17 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة ووحداتها، مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير الوصي ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير الوصي ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 19 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

اجراءات التعديل وأحكام ختامية

المادة 20 : يقع أي تعديل في أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التي تم بها اصداره.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية ثم يقدم الى الوزير الوصي للموافقة عليه.

المادة 21 : لا يتم حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة أملاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1407 الموافق 19 مايو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين أعضاء مجلس امن الدولة

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 12 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 45 المؤرخ فى 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 والمتضمن احداث مجلس أمن الدولة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين لتشكيل مجلس أمن الدولة الاشخاص الآتى ذكرهم :

ـ بصفة رئيس رسمى السيد سعد عبد العزيز رئيس المجلس القضائى فى عنابة،

ـ بصفة رئيس مساعد السيد الاخضر موهوب النائب العام لدى المجلس القضائى فى سكيكدة،

ـ بصفة مستشارين مساعدين رسميين القاضيان السيدان على جماد المستشار بالمجلس الاعلى ورشيد بومعزة رئيس المجلس القضائى فى المدية،

ـ بصفة مستشارين مساعدين رسميين ضباط الجيش الوطنى الشعبى السيدان العقيد عبد الوهاب عيسى والنقيب الصديق بن ناصر،

ـ بصفة مستشارين مساعدين اضافيين القاضيان السيدان محمد صالح زرقان رئيس المجلس القضائى فى تيزى وزو ونذير بيوت المستشار بالمجلس الاعلى،

ـ بصفة مستشارين مساعدين اضافيين من ضباط الجيش الوطنى الشعبى السادة : المقدم شريف براكتية والرائد سعيد شنقريحة والرائد بوطالب بن غلاب والرائد عبد اللطيف بن تومى،

ـ بصفة رئيس غرفة مراقبة التحقيق السيد عبد الرحيم خروبى المستشار بالمجلس الاعلى،

ـ بصفة عضوين مساعدين بغرفة المراقبة السيدان أحمد زروق خيضرى النائب العام لدى المجلس القضائى فى الاغواط وعبد الله يوسفى النائب العام لدى المجلس القضائى فى جيجل،

ـ بصفة قاضى التحقيق السيد السعيد بن عبد الرحمن قاضى التحقيق بمحكمة المدية،

ـ بصفة نائب عام السيد على صحراوى النائب العام لدى المجلس القضائى فى المدية،

ـ بصفة مساعد نائب عام السيد عابد يحياوى النائب العام لدى المجلس القضائى فى الشلف.

المادة 2 : تلغى أحكام المرسومين المؤرخين فى 11 ديسمبر سنة 1982 وأول غشت سنة 1984 المتضمنين تعيين أعضاء مجلس أمن الدولة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد عبد القادر تيجانى، بصفته مديرا للادارة العامة برئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ فى 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987 يعين السيد محمد ناصر عجالى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الكونغو الشعبية ببرازافيل.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 50 الصادر بتاريخ 8 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 10 ديسمبر سنة 1986.

بدلا من :

محمد أمقران بورغدة . . .

يقرأ :

مقران بورغدة . . .

(الباقى بدون تغيير)

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الشؤون الخارجية

مقررات مؤرخة فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص، قائمين بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد محمد بويوسف، مكلفا بالدراسات والتلخيص، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد الهاشمى قدورى، مكلفا بالدراسات والتلخيص، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد عبد الرحمن لعلو، مكلفا بالدراسات والتلخيص، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقرر مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد مولود على خوجة مفتشا قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 87/01 المؤرخة فى 15 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحرى،

ووزير الصناعة الثقيلة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 373 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الفلاحة والثورة الزراعية،

ـ وبمقتضي المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 370 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986، الذى يحول الى الولايات بعض الاعمال التى يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحى وما يرتبط بها من أملاك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

ـ وبناء على المداولة رقم 01 ـ 87 المؤرخة فى 15 يناير سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 87/01 المؤرخة فى 15 يناير سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع العتاد الفلاحى وصيانته» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في الاغواط. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية الاغواط. ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الرى والفلاحة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الاغواط بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الفلاحة والصيد البحرى
قاصدى مرباح

وزير الصناعة الثقيلة
فيصل بوذراع

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 26/86 المؤرخة فى 23 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في أم البواقى والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحرى،

ووزير الصناعة الثقيلة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 373 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الفلاحة والثورة الزراعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 370 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986، الذى يحول الى الولايات بعض الاعمال التى يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحى وما يرتبط بها من أملاك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

ـ وبناء على المداولة رقم 26/86 المؤرخة فى 23 نوفمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائى فى أم البواقى.

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 26/86 المؤرخة فى 23 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في أم البواقى. والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع العتاد الفلاحى وصيانته» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى أم البواقى. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية أم البواقى. ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الرى والفلاحة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية أم البواقي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987.

وزير الداخلية والجماعات المحلية

محمد يعلى

وزير الفلاحة والصيد البحري

قاصدي مرباح

وزير الصناعة الثقيلة

فيصل بوذراع

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 86/56 المؤرخة في 3 ديسمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سطيف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحي وصيانته

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الصناعة الثقيلة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 373 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الفلاحة والثورة الزراعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 370 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986، الذي يحول الى الولايات بعض الاعمال التي يمارسها الديوان الوطني للعتاد الفلاحي وما يرتبط بها من أملاك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

ـ وبناء على المداولة رقم 86/56 المؤرخة في 3 ديسمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سطيف،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 86/56 المؤرخة في 3 ديسمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سطيف والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع العتاد الفلاحي وصيانته.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع العتاد الفلاحي وصيانته» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في سطيف. ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع العتاد الفلاحي وصيانته.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية سطيف. ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الري والفلاحة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية سطيف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الفلاحة والصيد البحري
قاصدي مرباح

وزير الصناعة الثقيلة
فيصل بوذراع

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 86/28 المؤرخة فى 16 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى فى سكيكدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحرى،

ووزير الصناعة الثقيلة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 373 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الفلاحة والثورة الزراعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 370 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986، الذى يحول الى الولايات بعض الاعمال التى يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحى

وما يرتبط بها من أملاك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

ـ وبناء على المداولة رقم 86/28 المؤرخة فى 16 نوفمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سكيكدة،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 86/28 المؤرخة فى 16 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سكيكدة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع العتاد الفلاحى وصيانته» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في سكيكدة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية سكيكدة. ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الرى والفلاحة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية سكيكدة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الفلاحة والصيد البحرى
قاصدى مرباح

وزير الصناعة الثقيلة
فيصل بوذراع

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 86/33 المؤرخة فى 24 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عنابة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير الفلاحة والصيد البحرى،
ووزير الصناعة الثقيلة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 373 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الفلاحة والثورة الزراعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 370 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986، الذي يحول الى الولايات بعض الاعمال التي يمارسها الديوان الوطني للعتاد الفلاحي وما يرتبط بها من أملاك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

ـ وبناء على المداولة رقم 86/33 المؤرخة في 24 نوفمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عنابة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 86/33 المؤرخة في 24 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عنابة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع العتاد الفلاحي وصيانته.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع العتاد الفلاحي وصيانته» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في عنابة. ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع العتاد الفلاحي وصيانته.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية عنابة. ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الري والفلاحة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية عنابة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987.

وزير الداخلية والجماعات المحلية

محمد يعلى

وزير الفلاحة والصيد البحري

قاصدي مرباح

وزير الصناعة الثقيلة

فيصل بوذراع

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 399/86 المؤرخة فى 29 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحرى،

ووزير الصناعة الثقيلة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 373 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الفلاحة والثورة الزراعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 370 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986، الذى يحول الى الولايات بعض الاعمال التى يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحى ومايرتبط بها من أملاك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

ـ وبناء على المداولة رقم 399/86 المؤرخة فى 29 نوفمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 399/86 المؤرخة في 29 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع العتاد الفلاحى وصيانته» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في قسنطينة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية قسنطينة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الرى والفلاحة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الفلاحة والصيد البحري
قاصدي مرباح

وزير الصناعة الثقيلة
فيصل بوذراع

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 03/86 المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في وهران والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحي وصيانته

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الصناعة الثقيلة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 373 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الفلاحة والثورة الزراعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 370 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986، الذي يحول الى الولايات بعض الاعمال التي يمارسها الديوان الوطني للعتاد الفلاحي ومايرتبط بها من أملاك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

ـ وبناء على المداولة رقم 03/86 المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في وهران،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 03/86 المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في وهران والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع العتاد الفلاحي وصيانته.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع العتاد الفلاحي وصيانته» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في وهران. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية وهران. ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الرى والفلاحة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية وهران بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الفلاحة والصيد البحرى
قاصدى مرباح

وزير الصناعة الثقيلة
فيصل بوذراع

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 18/86 المؤرخة فى 25 أكتوبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى غرداية والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحرى،

ووزير الصناعة الثقيلة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 373 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الفلاحة والثورة الزراعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 370 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986، الذى يحول الى الولايات بعض الاعمال التى يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحى ومايرتبط بها من أملاك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

ـ وبناء على المداولة رقم 18/86 المؤرخة فى 25 أكتوبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى غرداية،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 18/86 المؤرخة فى 25 أكتوبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى غرداية والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع العتاد الفلاحى وصيانته» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى غرداية. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية غرداية. ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الرى والفلاحة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية غرداية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الفلاحة والصيد البحرى
قاصدى مرباح

وزير الصناعة الثقيلة
فيصل بوذراع

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 21/86 المؤرخة فى 7 ديسمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى غليزان والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحرى،

ووزير الصناعة الثقيلة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 373 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981،

الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الفلاحة والثورة الزراعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 370 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986، الذى يحول الى الولايات بعض الاعمال التى يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحى وما يرتبط بها من أملاك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

ـ وبناء على المداولة رقم 86/21 المؤرخة فى 7 ديسمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى غليزان،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 86/21 المؤرخة فى 7 ديسمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى غليزان والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع العتاد الفلاحى وصيانته» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى غليزان. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية غليزان. ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الرى والفلاحة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية غليزان بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987.

وزير الداخلية والجماعات المحلية

محمد يعلى

وزير الفلاحة والصيد البحرى

قاصدى مرباح

وزير الصناعة الثقيلة

فيصل بوذراع

قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انشاء لجنة استشارية للتسوية الودية للنزاعات المتعلقة بالصفقات التى تبرمها وزارة الداخلية والجماعات المحلية

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتعلق بقانون الصفقات العمومية فى أحكامه غير الملغاة، لاسيما المواد من 112 الى 156 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتعلق بتنظيم صفقات المتعامل العمومى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 204 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 15 يونيو سنة 1972 والمتضمن انشاء لجنة استشارية للتسوية الودية للنزاعات المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تشكل فى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، لجنة استشارية للتسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات التى تبرمها المصالح المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والهيئات الموضوعة تحت وصايتها.

المادة 2 : تتكون اللجنة الاستشارية التى يرأسها قاض، من الاعضاء الآتى بيانهم :

1 ـ **بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية :**

ـ نائب مدير المحاسبة،

ـ نائب مدير النزاعات،

ـ نائب مدير المقاييس والوسائل.

2 ـ **بعنوان المنظمات المهنية :**

ـ ممثلان عن الاتحاد الوطنى للمهندسين المعماريين والعلميين الجزائريين.

المادة 3 : يقوم بأمانة اللجنة موظف فى الادارة المركزية يعينه مدير المالية والوسائل.

المادة 4 : تعد اللجنة الاستشارية نظامها الداخلى وتصادق عليه.

المادة 5 : تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 15 يونيو سنة 1972 المذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987.

محمد يعلى

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 رجب عام 1407 الموافق 7 مارس سنة 1987 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية والمعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية.

ان الوزير الاول،

ووزير الشؤون الدينية،

ـ بمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 96 المؤرخ فى 27 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى لرجال الدين الاسلامى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 102 المؤرخ فى 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 والمتعلق باحداث معاهد اسلامية لتكوين الاطارات الدينية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 317 المؤرخ فى أول صفر عام 1402 الموافق 28 يوليو سنة 1981 والمتضمن نظام الدراسة فى المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 476 المؤرخ فى 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 والمتضمن تنظيم الدراسة فى المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية بمفتاح،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 8 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1385 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية، ولاسيما المادتان 34 و 68 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 60 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المحدد بموجبه اجراءات التطبيق الفورى للمرسوم رقم 85 ـ 59 المؤرخ فى 23 مارس سنة 1985،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تجرى بعنوان سنة 1987 مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية والمعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية بالولايات التالية :

أدرار، بسكرة، تامنغست، سعيدة، وذلك قصد تكوين أئمة وعاظ وأئمة الصلواة الخمس.

المادة 2 : يبلغ عدد المناصب المعروضة 510 منصب، مفصلة كالآتى :

المؤسسة	الشعبة		المجموع
	أئمة الصلوات الخمس	الائمة الوعاظ	
المدرسة الوطنية بولاية سعيدة	30	60	90
المعهد الاسلامى بولاية تامنغست	60	30	90
المعهد الاسلامى بسيدى عقبة (بسكرة)	60	30	90
المعهد الاسلامى بعزازقة (تيزى وزو)	60	30	90
المعهد الاسلامى بتلاغمة (ميلة)	90	60	150
المجموع	300	210	510

المادة 3 : يشارك في هذه المسابقة المترشحون الحافظون القرآن الكريم الذين تتوفر فيهم الشروط حسب الشعب التالية :

أ ـ أئمة الصلوات الخمس :

ـ أن تتراوح أعمارهم بين 19 و 35 سنة وأن يكونوا معفين من الخدمة الوطنية أو أنهوا التزاماتها، حاصلين على شهادة الاهلية أو يثبتون متابعتهم للدراسة في السنة الرابعة من التعليم المتوسط قديما، السنة التاسعة من التعليم الاساسي.

ب ـ الائمة الوعاظ :

ـ يشترط فيهم أن يثبتوا متابعتهم للدراسة، السنة الثانية من التعليم الثانوي، أو من أعوان السلك الديني الذين يثبتون أقدمية 5 سنوات كاملة في شعبة الصلوات الخمس.

ج ـ المترشحون الذين ينجحون في امتحان الانتقاء الاولي الذي تنظمه وزارة الشؤون الدينية.

ويمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن المحدد أعلاه، بسنة واحدة عن كل ولد مكفول في حدود 5 سنوات، ويمكن أن يصل هذا المجموع الى 10 سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 4 : يتكون ملف الترشح من الوثائق التالية :

ـ طلب بخط المترشح،

ـ شهادة مدرسية للتعليم العام،

ـ شهادة عمل تثبت أقدمية أعوان السلك الديني والائمة،

ـ شهادة العضوية لجيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، عند الاقتضاء،

ـ شهادة ميلاد،

ـ شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية)،

ـ شهادة الاعفاء من الخدمة الوطنية أو أداء التزاماتها،

ـ صورتان،

ـ أربعة ظروف بطوابع بريدية.

وتوجه هذه الوثائق في مظروف الى مديرية التخطيط والتكوين بوزارة الشؤون الدينية، 4 نهج تيمقاد، حيدرة ـ الجزائر.

المادة 5 : تتضمن مسابقة الدخول للمدرسة الوطنية والمعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية الاختبارات التالية :

1) الاختبارات الكتابية :

أ ـ تحرير موضوع في التربية الاسلامية، المدة : ساعتان، المعامل : 2،

ب ـ تحرير موضوع عام ذي طابع اجتماعي، المدة : ساعتان، المعامل: 2

2) الاختبارات الشفوية :

أ ـ استظهار القرآن الكريم أمام لجنة الامتحان، المدة : 15 دقيقة، المعامل : 1،

ب ـ مناقشة عامة في مختلف المواد مع لجنة الاساتذة، المدة : 15 دقيقة، المعامل : 1.

المادة 6 : كل علامة تقل عن 5 من 20 في أحد الاختبارات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه تقصي صاحبها.

المادة 7 : كل مترشح لا يلتحق بمركز تكوينه بعد شهر من اشعاره بالنجاح ودون أن يقدم تبريرا شرعيا، يفقد حق الاستفادة من نجاحه في المسابقة.

المادة 8 : تجرى مسابقة دخول اضافية في شهر سبتمبر ، اذا لم يتوفر عدد الناجحين المطلوب في المسابقة.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 رجب عام 1407 الموافق 7 مارس سنة 1987.

عن وزير الشؤون الدينية
الامين العام
عبد المجيد الشريف

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمى

وزارة التعليم العالى

قرار مؤرخ فى 12 شعبان عام 1407 الموافق 11 أبريل سنة 1987 يتضمن تنظيم مسابقة الالتحاق بمؤسسات التعليم العالى فى الهندسة المعمارية.

ان وزير التعليم العالى،

ـ بمقتضى القانون رقم 84 ـ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية ولاسيما المادة 23 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 67 المؤرخ فى 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن احداث المدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية والتعمير،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 495 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احداث بكالوريا التعليم الثانوى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 46 المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث البكالوريا التقنية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى، لاسيما المادة 5 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 544 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للجامعة ولاسيما المادة 23 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 212 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 213 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 222 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى فى الهندسة المعمارية بالبليدة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 253 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى فى الهندسة المعمارية ببسكرة،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام القانون رقم 84 ـ 05 المؤرخ فى 7 يناير سنة 1984 المذكور أعلاه يهدف هذا القرار الى تحديد كيفيات تنظيم مسابقة الالتحاق بمؤسسات التعليم العالى للهندسة المعمارية.

المادة 2 : يحدد عدد الاماكن البيداغوجية المعروضة لدى مؤسسات التعليم العالى للهندسة المعمارية طبقا لاحكام المادتين 5 و 23 من المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 ورقم 83 ـ 544 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكورين أعلاه.

المادة 3 : تفتح المسابقة للمترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا للسنة الجارية أو شهادة تعادلها فى الفروع الآتية :

ـ الرياضيات،
ـ الرياضيات التقنية،
ـ العلوم،
ـ العلوم الاسلامية،
ـ الهندسة،
ـ البناء والاشغال العمومية.

والحاصلين :

★ اما على تقدير «قريب من الحسن» أو «مقبول»،

★ واما على معدل 10 من 20 فى الاختبارات النهائية للبكالوريا فى المواد الآتية :

الرياضيات والعلوم الفزيائية.

المادة 4 : يعفى من المسابقة حاملو شهادة البكالوريا من نفس الفروع المحصلون عليها بتقدير «حسن جدا» أو «حسن».

المادة 5 : تقوم بالكيفيات التطبيقية لتنظيم المسابقة، لجنة تكون مهمتها على الخصوص :

ـ وضع قائمة المؤسسات المكلفة بالتنظيم المادى للمسابقة،
ـ تعيين تاريخ المسابقة ومكان اجرائها،
ـ تحديد مدة الاختبارات وكيفية تقديرها،
ـ اختيار المواضيع على أساس الاقتراحات الصادرة عن المؤسسات،
ـ تشكيل اللجان وتعيينها،
ـ تثبيت نتائج مداولات اللجان.

المادة 6 : تتكون لجنة تنظيم المسابقة المنصوص عليها فى المادة 5 أعلاه من :

ـ مدير التعليم، رئيسا،
ـ مديرى مؤسسات التعليم العالى فى الهندسة المعمارية،
ـ رؤساء المجالس العلمية للمعاهد الجامعية للهندسة المعمارية والمعاهد الوطنية للتعليم العالى فى الهندسة المعمارية.
ـ رئيس المجلس البيداغوجى للمدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية والتعمير.

المادة 7 : تتضمن المسابقة الاختبارات فى المواد الآتية :

ـ الرياضيات ـ المعامل 2،
ـ اختبار الكفاءة ـ المعامل 1،
ـ اختبار بيانى ـ المعامل 1.

1) يهدف اختبار الكفاءة الى :

أ ـ قراءة الاشكال الهندسية (منطق التوافيق، تطابق الوجوه، التقاطعات المختلفة . . .)

ب ـ قدرات التفكير والتلخيص (تحليل العناصر المكونة البسيطة :تغطية المحيط، تجهيز الحيطان، سطح السلم . . . الخ) عبارة عن قراءة العلاقات بين نسب العناصر المذكورة وكثافتها).

2) الاختبار البيانى يتكون من :

أ ـ النسخ البيانى لرسم رئيسى عن انجاز معمارى انطلاقا من صورة،

ب ـ التعرف جغرافيا وتاريخيا على الانجاز المعمارى المقدم وتحديد مكانه،

ج ـ الوصف فى كلمات للرسوم الهندسية الاساسية التى يتكون الانجاز ثم رسمه،

د ـ الوصف فى كلمات للرسوم المكررة للانجاز ثم رسمه.

هـ ـ اعادة الرسم من الذاكرة بيانيا للشيىء المقدم بعد سحب النسخ المصورة.

المادة 8 : تنظم المسابقة خلال الاسبوع الثالث من شهر يوليو من قبل مؤسسات التعليم العالى فى الهندسة المعمارية.

تصرح اللجنة عن النتائج التى تبلغ الى المعنيين بالامر عن طريق الصحافة أو اللصق لدى المؤسسات المعنية.

المادة 9 : يكلف مدير التعليم ومدير التخطيط والتوجيه، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 شعبان عام 1407 الموافق 11 أبريل سنة 1987.

رفيق عبد الحق برارحى

قرار مؤرخ فى 12 شعبان عام 1407 الموافق 11 أبريل سنة 1987 يتضمن تنظيم مسابقة الالتحاق بمؤسسات التعليم العالى فى الاعلام الآلى.

ان وزير التعليم العالى،

ـ بمقتضى القانون رقم 84 ـ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية ولاسيما المادة 23 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 495 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احداث بكالوريا التعليم الثانوى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 434 المؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتكوين فى الاعلام الآلى ويحدد قانونه الاساسى ونظام الدراسة فيه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 544 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للجامعة ولاسيما المادة 23 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 04 المؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن تحويل الوصاية على المعهد الوطنى للتكوين فى الاعلام الآلى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 210 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة هوارى بومدين للعلوم والتقنولوجيا وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 211 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 212 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 213 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 214 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 225 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى فى الاعلام الآلى بتيزى وزو،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 236 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى فى الاعلام الآلى بسيدى بلعباس،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 243 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984

والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الاعلام الآلي بسطيف،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام القانون رقم 84 ـ 05 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 المذكور أعلاه يهدف هذا القرار الى تحديد كيفيات تنظيم مسابقة الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي للاعلام الآلي.

المادة 2 : يحدد عدد الاماكن البيداغوجية المعروضة لدى مؤسسات التعليم العالي للاعلام الآلي طبقا لاحكام المادتين 5 و 23 من المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمرسوم رقم 83 ـ 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكورين أعلاه.

المادة 3 : تفتح المسابقة للمترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا للسنة الجارية أو شهادة تعادلها في الفروع الآتية :

ـ الرياضيات،
ـ التقنية الرياضية،
ـ العلوم،
ـ العلوم الاسلامية،
ـ الاعلام الآلي.

والحاصلين :

★ اما على تقدير «قريب من الحسن» أو «مقبول»،
★ واما على معدل 10 من 20 في الاختبارات النهائية للبكالوريا في المواد الآتية : الرياضيات والعلوم الفيزيائية.

المادة 4 : يعفى من المسابقة حاملو شهادة البكالوريا من نفس الفروع المحصلون عليها بتقدير «حسن جدا» أو «حسن».

المادة 5 : تقوم بالكيفيات التطبيقية لتنظيم المسابقة، لجنة تكون مهمتها :

ـ وضع قائمة المؤسسات المكلفة بالتنظيم المادي للمسابقة،
ـ تعيين تاريخ اجراء المسابقة ومكانها،
ـ تحديد مدة الاختبارات وكيفياتها وتقويمها،
ـ اختيار المواضيع على أساس الاقتراحات الصادرة عن المؤسسات،
ـ تكوين اللجان وتعيينها،
ـ تثبيت نتائج مداولات اللجان.

المادة 6 : تتكون لجنة تنظيم المسابقة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه من :

ـ مدير التعليم، رئيسا،
ـ مديري مؤسسات التعليم العالي في الاعلام الآلي،
ـ رؤساء المجالس العلمية للمعاهد الجامعية للاعلام الآلي والمعاهد الوطنية للتعليم العالي في الاعلام الآلي والمعهد الوطني للتكوين في الاعلام الآلي.

المادة 7 : تتضمن المسابقة اختبارات في المواد الآتية :

ـ الرياضيات، المعامل 3،
ـ العلوم الفيزيائية، المعامل 3،
ـ الثقافة العامة، المعامل 1.

يستمد الاختباران الاولان من برنامج السنة الثالثة للتعليم الثانوي.

ويدور برنامج الثقافة العامة حول المشاكل العلمية للعالم المعاصر.

المادة 8 : تنظم المسابقة خلال الاسبوع الثالث من شهر يوليو من قبل مؤسسات التعليم العالي للاعلام الآلي.

تعلن اللجنة النتائج التي تبلغ الى المعنيين بالامر عن طريق الصحافة أو اللصق لدى المؤسسات المعنية.

المادة 9 : يكلف مدير التعليم ومدير التخطيط والتوجيه، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 شعبان عام 1407 الموافق 11 أبريل سنة 1987.

رفيق عبد الحق برارحى

قرار مؤرخ فى 12 شعبان عام 1407 الموافق 11 أبريل سنة 1987 يتضمن تنظيم مسابقة الالتحاق بالمعاهد الوطنية للتعليم العالى فى العلوم الطبية.

ان وزير التعليم العالى،

ـ بمقتضى القانون رقم 84 ـ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية ولاسيما المادة 23 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 495 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن احداث بكالوريا التعليم الثانوى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى ولاسيما المادة 5 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 215 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بالجزائر،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 216 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بوهران،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 217 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بقسنطينة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 218 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بعنابة،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام القانون رقم 84 ـ 05 المؤرخ فى 7 يناير سنة 1984 المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار الى تحديد كيفيات تنظيم مسابقة الالتحاق بالمعاهد الوطنية للتعليم العالى فى العلوم الطبية.

المادة 2 : يحدد عدد الاماكن البيداغوجية المعروضة لدى المعاهد الوطنية للتعليم العالى فى العلوم الطبية طبقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 3 : تفتح المسابقة للمترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا للسنة الجارية أو شهادة تعادلها فى الفروع الآتية :

ـ العلوم،

ـ العلوم الاسلامية،

ـ الرياضيات،

ـ البيوكيمياء.

والحاصلين :

ـ اما على تقرير «قريب من الحسن» «أو» «مقبول»،

ـ واما على معدل 10 من 20 فى الاختبارات النهائية للبكالويا فى المواد وحسب الفروع الآتية:

★ العلوم الطبيعية والعلوم الفيزيائية، أو العلوم الطبيعية والرياضيات بالنسبة للفروع العلمية، والعلوم الاسلامية، والرياضيات،

★ البيولوجيا والعلوم الفيزيائية أو البيولوجيا والرياضيات بالنسبة لفرع البيوكيمياء.

المادة 4 : يعفى من المسابقة حاملو شهادة البكالوريا من نفس الفروع المحصلون عليها بتقدير «حسن جدا» أو «حسن»

المادة 5 : تتولى الكيفيات التطبيقية لتنظيم المسابقة لجنة تكون مهمتها :

ـ وضع قائمة المؤسسات المكلفة بالتنظيم المادى للمسابقة،

ـ تحديد تاريخ اجراء المسابقة ومكانها،

ـ تحديد مدة الاختبارات وكيفياتها وتقويمها،

ـ اختيار المواضيع على أساس الاقتراحات الصادرة عن المؤسسات،

ـ تكوين اللجان وتعيينها،

ـ تثبيت نتائج مداولات اللجان.

المادة 6 : تتكون لجنة تنظيم المسابقة المنصوص عليها فى المادة 5 أعلاه من :

ـ مدير التعليم، رئيسا،

ـ مديرى المعاهد الوطنية للتعليم العالى فى العلوم الطبية،

ـ رؤساء المجالس العلمية للمعاهد الوطنية للتعليم العالى فى العلوم الطبية.

المادة 7 : تحتوى المسابقة على اختبارات فى المواد الآتية :

ـ العلوم الطبيعية ـ المعامل 3،

ـ العلوم الفيزيائية ـ المعامل 2.

تستمد اختبارات المسابقة من برنامج السنة الثالثة للتعليم الثانوى.

المادة 8 : تنظم المسابقة خلال الاسبوع الثالث من شهر يوليو من قبل المعاهد الوطنية للتعليم العالى فى العلوم الطبية.

تعلن اللجنة النتائج التى تبلغ الى المعنيين بالامر عن طريق اللصق فى المؤسسات المعنية والصحافة.

المادة 9 : يكلف مدير التعليم ومدير التخطيط والتوجيه، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 شعبان عام 1407 الموافق 11 أبريل سنة 1987.

رفيق عبد الحق برارحى

وزاره المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يحدد كيفيات تطبيق المادة 116 من قانون المالية لسنة 1983 المعدلة بموجب المادة 79 من قانون المالية لسنة 1986 و المتعلقة بالرسم على عقود النقل الفردى أو الجماعى المسلمة للاشخاص المقيمين من أجل القيام بسفر دولى

ان وزير المالية ،

ووزير النقل،

ـ بمقتضى القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 ولاسيما المادة 116 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 85 ـ 09 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986، لاسيما المادة 79 منه،

ـ وبناء على قانون الطابع ولاسيما المادة 128 منه،

ـ وبناء على قانون الجمارك،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الى تحديد كيفيات تطبيق المادة 116 من قانون المالية لسنة 1983 المعدلة بالمادة 79 من قانون المالية لسنة 1986 والمتضمنة تأسيس رسم على عقود النقل الفردى أو الجماعى المسلمة للمقيمين من أجل القيام بسفر دولى.

المادة 2 : تترتب تأدية الرسم المذكور فى المادة الاولى أعلاه على كل فرد مقيم فى الجزائر ويتوجه نحو الخارج عن طريق الجو أو البحر أو البر.

ويقصد بعبارة كل فرد مقيم فى الجزائر، كل شخص له سكن بالجزائر.

كما يعتبر مقيمين أيضا، الاجانب الحاملون بطاقة المقيم، المسلمة من قبل السلطات المعنية.

المادة 3 : يجب ان يكون الرسم منفصلا عن قيمة سعر النقل وبقيمة الرسوم الاخرى بالنسبة للنقل الجوى والبحرى .

وفى حالة الجمع بين سفر داخلى وسفر دولى فى تذكرة واحدة، يعتبر مجموع السفر، سفرا دوليا خاضعا للرسم.

فى حالة تغيير التذكرة يحسب الرسم أيضا من سعر التكملة وذلك ضمن الشروط المحددة أعلاه.

المادة 4 : يجب على مؤسسات النقل الجوى أو البحرى الوطنية أو الاجنبية دفع الرسم المنصوص عليه فى المادة 3 أعلاه كل ربع سنة الى قابض الصندوق المركزى للتسجيل بمدينة الجزائر أو قابض الضرائب المختلفة المختص اقليميا فى اليوم 30 من نهاية كل فصل أو على الاكثر فى اليوم 45 ابتداء من نهاية كل فصل مدنى.

كما يجب أن يدعم هذا الدفع بكشف فى نسختين يبين فيه رقم الاعمال الخاضع لهذا الرسم، المحقق خلال الفصل المعنى وكذلك مبلغ هذا الرسم

المادة 5 : يضاف الرسم الى سعر التذكرة المسلمة للمسافر من قبل مؤسسة النقل البرى عند تقديمه جواز السفر وذلك بالنسبة للاشخاص المتوجهين الى الخارج عن طريق البر،

وتدفع الى قابض الصندوق المركزى للتسجيل لمدينة الجزائر أو قابض الضرائب المختلفة المعنى ضمن الشروط والآجال المنصوص عليها فى المادة 4 أعلاه.

المادة 6 : يسدد الاشخاص المقيمين بالجزائر والمتوجهين الى الخارج عن طريق البر بوسائل النقل الخاصة، الرسم لدى أية قباضة للضرائب المختلفة عبر التراب الوطنى.

يسلم المحاسب المعنى عند تقديم جواز السفر وصلا يثبت دفع الرسم الى الشخص المعنى.

يقدم هذا الوصل الى مكتب الجمارك فى الحدود.

وفى حالة عدم اثبات دفع الرسم يتولى مكتب الجمارك المختص تحصيل الرسم المذكور ويسلم للمعنى وصلا بذلك.

المادة 7 : طبقا لاحكام المادة 128 من قانون الطابع، يعفى المواطنون الحاملون بطاقة مقيم بالحدود، عندما يتوجهون نحو بلد مجاور، من دفع الرسم الجزافى المحدد بثمانين دينارا (80 دج).

المادة 8 : فى حالة استرجاع سعر تذكرة السفر بكامله أو جزء منه، يرد الناقل الرسم الى صاحب الحق وفقا لقيمة السعر المسترجعة.

يجب أن يرفق كشف فى نسختين للرسوم المسترجعة خلال الفصل المعنى والمتعلق بالسفر الدولى كدعم للكشوف المبينة لرقم الاعمال كما هو محدد فى المادة 4 أعلاه، ويخصم مبلغ هذا الكشف من المدفوعات الواجب تسديدها.

المادة 9 : يدفع الرسم المذكور أعلاه الى حساب الخزينة الخاص رقم 041 ـ 302 «صندوق المقاصة» طبقا للمادة 128 من قانون الطابع.

المادة 10 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986.

وزير المالية
عبد العزيز خلاف

وزير النقل
رشيد بن يلس

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 رجب عام 1407 الموافق 30 مارس سنة 1987 يتضمن التوزيع المفصل للايرادات والمصاريف للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة

ان وزير المالية،

ووزير الصحة العمومية،

ـ بمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 12 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987، لاسيما المادتان 124 و 125 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 242 المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء القطاعات الصحية وتنظيمها، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 243 المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسة الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها، المتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 25 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمراكز الاستشفائية الجامعية المعدل بالمرسوم رقم 86 ـ 294 المؤرخ فى 16 ديسمبر سنة 1986،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 87 ـ 04 المؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 الذى يحدد توازن تمويل ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية وكيفيات ذلك، لاسيما المادة الاولى منه،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يجرى التوزيع المفصل للايرادات لكل قطاع صحى وكل مؤسسة استشفائية متخصصة كما هو محدد فى الجدول «أ» الملحق بالمرسوم رقم 87 ـ 04 المؤرخ فى أول يناير سنة 1987 المذكور أعلاه، طبقا للجدول رقم 1 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يجرى التوزيع المفصل للمصاريف لكل قطاع صحى ومؤسسة استشفائية متخصصة كما هو محدد فى الجدول «ب» الملحق بالمرسوم رقم 87 ـ 04 المؤرخ فى أول يناير سنة 1987 المذكور أعلاه، طبقا للجدول رقم 2 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : يكلف مدير الميزانية ومدير المحاسبة ومدير المراقبة الجبائية بوزارة المالية ومدير ادارة الوسائل المادية والمالية بوزارة الصحة العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 30 رجب عام 1407 الموافق 30 مارس سنة 1987.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

عن وزير الصحة العمومية
الامين العام
جلول بغلى

قرار مؤرخ فى 4 رجب عام 1407 الموافق 4 مارس سنة 1987 يتضمن تحديد شروط تسيير الحسابات بالعملة الصعبة بالنسبة للمواطنين المقيمين.

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى القانون رقم 64 ـ 111 المؤرخ فى 10 أبريل سنة 1964 والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 79 ـ 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1986 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 85 ـ 09 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986،

ـ وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 137 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير المالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 87 ـ 61 المؤرخ فى 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 المتضمن تطبيق المادة 139 من القانون رقم 85 ـ 09 المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986 المعدلة بالمادة 100 من القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ فى 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 والمتضمن احداث علاوة تشجيعية على الادخار لفائدة المواطنين المقيمين فى الخارج، المعدل والمتمم،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الى تحديد كيفيات فتح وتسيير الحسابات المفتوحة لفائدة المواطنين المقيمين وفقا لاحكام المرسوم رقم 87 ـ 61 المؤرخ فى 3 مارس سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تفتح الحسابات لفائدة الاشخاص ذوى الجنسية الجزائرية المقيمين فى الجزائر.

تحدد فى طلب فتح الحسابات، نوعية العملة الصعبة التى يمسك بها هذا الحساب.

المادة 3 : تقيد فى الجانب الدائن للحساب :

ـ المبالغ المحولة من الخارج عن طريق البنوك أو الارسال البريدى الموجه الى المؤسسات المالية المفتوح لديها الحساب.

ـ عن طريق الدفع من حساب آخر بالعملة الصعبة مفتوح باسم مواطن.

ـ عن طريق الدفع ولو من قبل شخص آخر لجميع وسائل الدفع المحررة بالعملة الاجنبية القابلة للتحويل بكل حرية والمستوردة بطريقة قانونية.

ـ حصيلة الفوائد المؤداة عن الارصدة المودعة فى الحساب.

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 10 من المرسوم رقم 87 ـ 61 المؤرخ فى 3 مارس سنة 1987 المذكور أعلاه يتم دفع العملة الصعبة بناء على تقديم تصريح باستيراد العملة الصعبة المؤشر عليه من قبل مصلحة الجمارك عند الدخول الى التراب الوطنى فى أجل شهر ابتداء من تاريخ التصريح.

غير أنه يعفى حائزو العملة الصعبة أو وسائل الدفع المحررة بالعملة الاجنبية القابلة للتحويل بحرية، المقيمين على التراب الوطنى من تقديم رخصة استيراد العملة الصعبة.

المادة 5 : ان سعر التحويل المطبق، فى حالة الدفع أو السحب الذى يقوم به صاحب حساب

بعملة صعبة أخرى غير تلك التى مسك بها الحساب، هو السعر الناتج عن النسبة بين متوسط أسعار الشراء والبيع بالدينار للعملة المستوردة ومتوسط أسعار الشراء والبيع بالدينار للعملة الممسوك بها الحساب وفقا للاسعار المعمول بها يوم اجراء العملية والمحددة من قبل البنك المركزى الجزائرى.

المادة 6 : يمكن أن يسحب من الحساب فى حدود المبالغ المقيدة فى جانبه الدائن لاجل :

- القيام بكل تحويل نحو الخارج،
- تمويل حساب آخر بالعملة الصعبة مفتوح باسم مواطن.
- القيام بأى سحب أو تحويل بالدينار وفقا لسعر التحويل المطبق عن السعر الذى يحدده البنك المركزى الجزائرى، يوم اجراء العملية.
- القيام بسحب أى مقدار نقدى لاكتساب أملاك أو خدمات داخل الوطن، يشترط فيها الدفع بالعملة الصعبة.
- القيام بسحب أية وسائل للدفع الخارجى قصد تصديرها ماديا.

لا تخضع العمليات المبينة أعلاه لاية رخصة من مصالح مراقبة الصرف.

يتم تصدير وسائل الدفع هذه فى الخارج ماديا من قبل صاحب الحساب أو شخص آخر فى أجل أقصاه شهر واحد، بناء على تقديم ورقة الصرف التى سلمها البنك باسم المصدر الى مصلحة الجمارك

واذا لم يحقق فى أجل شهر الاستعمال الذى خصصت اليه العملة الصعبة أو وسائل الدفع الدولية الناتجة عن السحب من حساب العملة الصعبة، تصب هذه العملة الصعبة ثانية لدى البنك حتى تقيد فى حساب بالعملة الصعبة.

المادة 7 : تخول عمليات السحب أو التحويل بالدينار الى حساب داخلى، الحق فى الاستفادة من علاوة تشجيع الادخار المحدثة بالقرار المؤرخ فى 19 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تستفيد الارصدة الدائنة للحساب بالعملة الصعبة، فوائد يحدد نسبتها وزير المالية تحسب دوريا مرة كل سنة أو عند قفل الحساب ويخير البنك صاحب الحساب بمبلغ الفوائد المقيدة فى حسابه.

فى حالة الاسترجاع المبكر للودائع لاجل معين، تكون نسبة الفوائد هى النسبة المطبقة على المدة الفعلية للايداع، وفى حالة عدم وجود ذلك على المدة الاقل مباشرة لذلك.

تستعمل الفوائد المؤداة بعنوان الاموال المودعة لدى الحساب وفقا لنفس الشروط المطبقة على الاموال الاصلية.

تحسب نفقات تسيير هذه الحسابات استنادا الى التعريفات المطبقة فى الحساب الداخلى.

المادة 9 : ان مدة صلاحية الحساب غير محددة الا أنه يمكن لصاحب الحساب، فى أى وقت كان، أن يطلب قفل الحساب مع تخصيص الرصيد لتمويل العمليات التى يرخص بها هذا القرار.

المادة 10 : يشعر البنك كتابيا أصحاب الحسابات بالعملة الصعبة بالاحكام التنظيمية التى تسير هذا الصنف من الحسابات.

ترفع الى البنك المركزى الجزائرى الحالات الخاصة التى لم تجد حلا لها فى هذا القرار.

المادة 11 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 رجب عام 1407 الموافق 4 مارس سنة 1987.

عبد العزيز خلاف

المطبعة الرسمية ، 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر